

كتاب شروط الصلوة

مكتبة الشركة

خراجاتی ایلان قزانک ۱۹۰۴ فچی یلک طبع ایلدی

Дозв. цензурою С.-Петербургъ 9 Іюля 1904 года  
Типографія наследниковъ М. Чирковой, въ Казани

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
اوله واصحابه اجمعين ( باب شروط الصلوة ) وهى ستة  
( الاول الوضوء بالماء الطاهر او التيمم بما يكون من جنس  
الارض كالتراب والرمل والكحل والذريخ والحجر والجص  
اذا لم يجد الماء الا اذا كان مريضا يخاف ان يستعمل الماء  
اشد مرضه او جنبا يخاف ان اغتسل بالماء البارد ان يقتله  
البرد او يمرضه ) والثانى طهارة البدن والثوب والمكان  
من النجاسة الخفيفة والقليظة ( اما للنجاسة الخفيفة كبول  
الفرس وخرطير لايوء كل لحمه وان كان منها على بدن

المصلي أو ثوبه أو مكانه أكثر من قدر شبر في شبر  
لا تجوز صلوته معها إذا كان قادر على تطهيرها أو إذا لم يكن  
قادر على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم تلزم عليه الاعادة  
( وأما النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والحمر  
وغراء الدجاجة وبول الحمار والهرّة والقارة والروث  
والخثى وإن كان منها على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه أكثر  
من قدر الدرهم من الكثيف أو كانت من الرقيق أكثر  
من قدر عرض الكف لا تجوز صلوته معها ( والثالث )  
ستر العورة وعورة الرجل من السرة إلى الركبة والركبة  
من العورة والنساء كلها عورة الأوجها وكفيها وقدميها  
والأمة مثل الرجل الأظهرها وبطنها ( والرابع ) الوقت  
( والخامس ) استقبال القبلة ( والسادس ) النية ومن ترك



شيئا من هذه الشروط الستة لاتصح صلوته سواء كان  
 عامدا او ناسيا ( باب فرائض الصلوة ) وهي ستة ايضا  
 ( الاول ) تكبيرة الافتتاح ( والثاني ) القيام ( والثالث )  
 القراءة ( والرابع ) الركوع ( والخامس ) السجود  
 ( والسادس ) القعدة الأخيرة مقدار التشهد ومن ترك  
 شيئا من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته ( باب واجبات  
 الصلوة ) وهي اثني عشر ( الاول ) قراءة الفاتحة ( والثاني )  
 ضم السورة ( والثالث ) رعاية الترتيب في فعل مكرر  
 ( والرابع ) القعدة الاولى ( والخامس ) قراءة التشهد  
 في القعدة الاولى ( والسادس ) قراءة التشهد في القعدة  
 الأخيرة ( والسابع ) قنوت الوتر ( والثامن ) تكبيرات  
 العيدين غير تكبيرة الافتتاح ( والتاسع ) الجهر فيها

يَجْهَرُ فِيهِ ( وَالْعَاشِرُ ) الْمَخَافَةُ فِيهَا يَخَافَتْ فِيهِ

( وَالْحَادِي عَشْرُ ) تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ ( وَالثَّانِي عَشْرُ ) أَصَابَةُ

لَفْظِ السَّلَامِ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَاهِيًا يَجِبُ

عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَإِنْ تَرَكَ عَامِدًا إِلَّا ( بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ )

وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ( الْأَوَّلُ ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ

الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يُحَازِيَ بِأَبْهَامَيْهِ شَحْمَتِي أذُنَيْهِ ( وَالثَّانِي )

وَضَعُ يَدَيْهِ الْيَمْنَى عَلَى الْبَسْرَى تَحْتَ سِرْتِهِ ( وَالثَّلَاثُ ) التَّنَاءُ

( وَالرَّابِعُ ) التَّعْوِذُ ( وَالْخَامِسُ ) التَّسْمِيَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

( وَالسَّادِسُ ) تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ ثَلَاثِ

رُكْعَاتٍ مِنَ الْفَرِيضِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ

مِنَ الْفَرِيضِ ( وَالسَّابِعُ ) التَّامِينُ ( وَالثَّامِنُ ) التَّكْبِيرَاتُ

فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ ( وَالتَّاسِعُ ) أَنْ يَعْتَمِدَ بِرِجْلَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

ويفرج أصابع يديه أخذاً ركبتيه بين يديه جافياً بطيه

(والعاشر) بسط الظهر (والحادى عشر) ان يسبح في الركوع

ثلاث مرات ويستحب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم

بالوتر (والثاني عشر) التسميع عند رفع رأسه من

الركوع حتى يستوى قائماً (والثالث عشر) التحميد

عند استوائه قائماً (والرابع عشر) ان يضع ركبتيه قبل

وضع يديه (والخامس عشر) ان يعتمد يديه على الارض

بعد وضع ركبتيه ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة

ويبدي ضبعيه عند سعة المكان جافياً بطنه عن فخذييه واما

وضع القدمين فقد ذكره القدرى انه فر يرضه في السجود

(والسادس عشر) ان يضع وجهه بين كفيه ويديه عناء

أذنيه (والسابع عشر) ان يضع انفه قبل وضع جبهته وجبهته



بعد وضع انفه وان اقتصر على الانف جاز عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى (والثامن عشر)

ان يسبح في السجود ثلثا ويستحب ان يزيد على الثلث

بعد ان يختم بالوتر ( والتاسع عشر ) ان يطهئن ساجدا

فاذا اراد ان يستوي قائما ان لا يقعد ولا يعتمد على الارض

( والعشرون ) اذا اراد القعود ان يفتريش رجليه اليسرى

ويجلس عليها وينصب يمينها ( والحادي والعشرون ) ان

يضع يديه على فخذيها ويمسك الاصابع ( والثاني والعشرون )

ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاخيرة

بعد التشهد ( والثالث والعشرون ) الدعاء بما يشبه الفاظ

القرآن او من الادعية المأثورة عن النبي عليه السلام

( والرابع والعشرون ) ان ينوي في السلام بعد الصلوة

من عن يمينه وعن شماله من الرجال والحفظة ان كان اماما

وان كان منفردا ان ينوي الحفظة لا غير ( والخامس والعشرون )

ان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره

مثل ذلك ( باب ما يستحب في الصلوة ) وهي ثمانية

( الاول ) القيام عين قيل في الأقامة على الصلوة ( والثاني )

الشروع في الصلوة عين قيل قد قامت الصلوة ان كان اماما

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شرع الامام اذا فرغ الوؤذن

من الأقامة ( والثالث ) اخراج كفيه عن كفيه عند تكبيرة

الافتتاح ( والرابع ) نظر المصلي في القيام الى موضع سجوده

( والخامس ) نظر المصلي في الركوع الى ظهر قدميه

( والسادس ) ان يفصل بين قدميه من قبل عقبه مقدارا ربع

اصابع اليد في القيام والركوع ( والسابع ) نظر المصلي



إلى اربعة انفه في السجود ( والثامن ) نظر المصلي في القعود  
 إلى هجره ( ثم اعلم ) بان المرأة تخالف الرجال في عشرة  
 خصال ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يدها على شمالها  
 تحت يديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها  
 على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها إلى ركبتيها ولا تفتح ابطيها  
 في سجودها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها  
 في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعةهن وتقوم الامام  
 وسطهن لو فعلن ( باب ما يكره في الصلوة ) وهي احد عشر  
 ( الاول ) التربع بلا عذر ( والثاني ) عدم الايات والتسبيحات  
 بالاصابع ( والثالث ) افتراش ذراعيه في السجود ( والرابع )  
 الالتفات إلى يمينه وإلى يساره ( والخامس ) تغميض عينيه  
 بلا عذر ( والسادس ) تقليب الحصى من موضع سجوده

الا ان لا يمكنه السجود فيسوييه مرة واحدة او مرتين

( والسابع ) السجود على كور عمامته او فاضل ثوبه بلا عذر

( والثامن ) ان يخطو في الصلوة بلا عذر ( والتاسع ) التثاؤب

بلا كظم الفم باسنانه او بظهر يده ( والعاشر ) ان يلعب

بشيء من ثوبه او بدينه او بشعره او بلسانه ( والحادي عشر )

اذا كان في المسجد ان يقوم خلى صفي وجد فيه فرجة

( باب ما يفسد الصلوة ) وهي اربعة عشر ( الاول )

التخنع بلا عذر ( والثاني ) جواب عطس بغير حمدك الله

( والثالث ) فتح المصلي على غير امامه ( والرابع ) كلمة

لا اله الا الله ان اراد بها الجواب فسدت صلوته وان اراد الاعلام

لم تفسد ( والخامس ) انكشاف العورة ( والسادس ) ارتفاع

البكاء من وجع او مصيبة الامن ذكر الجنة والنار ( والسابع )

رد السلام بيده أو بلسانه ( والثامن ) ذكر الفائتة ان لم

يسقط الترتيب ( والتاسع ) العمل الكثير ( والعاشر ) التكلم

( والحادي عشر ) الأكل ( والثاني عشر ) الشرب ( والثالث عشر

الاعضاء ( والرابع عشر ) القهقهة فهذه كلها تفسد الصلوة سواء

كان الفاعل عامدا أو ساهيا ( باب فرائض الوضوء ) وهي

اربعة الأول غسل الوجه وهو من قصاصين شعر الرأس الى

اسفل الذقن طولاً وإلى شحمتي الاذن عرضاً ( والثاني )

غسل اليدين مع المرفقين ( والثالث ) مسح ربيع الرأس

( والرابع ) غسل الرجلين من الكعبين فمن ترك شيئاً

أجزأ من هذه الاربعة المذكورة لم تجز صلوته

( باب سنن الوضوء ) وهي ثلثة عشر ( الاول ) النية

والتسمية ( والثاني ) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما



الأناء (والثالث) السواك (والرابع) المضمضة (والخامس)

الاستنشاق (والسادس) المبالغة فيهما والمبالغة في المضمضة

إخراج الماء من جانب إلى جانب آخر أو الفرجرة أو تكثير

الماء حتى يملاء الفم والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب

الماء حتى يصعد منخره (والسابع) مسح كل الرأس

(والثامن) مسح الأذنين بماء الرأس (والتاسع) الترتيب

المنصوص (والعاشر) الولاة (والحادى عشر) تثليث

الغسل (والثانى عشر) تخليل الأصابع (والثالث عشر)

تخليل اللحية بالأصابع (وامام استحباب الوضوء) فهى التيامن

ومسح الرقبة (باب آداب الوضوء) وهى تسعة (الأول)

أن لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء (والثانى) المضمضة

والاستنشاق بيده اليمنى (والثالث) الامتخاط بيده اليسرى



والكُتَيْبِ وَأَنْشَادِ الشَّعْرِ وَمِنَ الْقَهْقَهَةِ وَالْوَضُوءِ عَلَى الْوَضُوءِ

وَالْوَضُوءِ لَغَسْلِ الْيَمِينِ ( بَابُ مَكْرَاهَاتِ الْوَضُوءِ ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ

( الْأَوَّلُ ) ضَرْبُ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ ضَرْبًا شَدِيدًا ( وَالثَّانِي )

الْقَاءُ الْمَخَاطِ وَالْبِرْزَاقُ فِي الْمَاءِ ( وَالثَّلَاثُ ) الْمَضْمُضَةُ

وَالِاسْتِنْشَاقُ بِيَدِ الْيَسْرَى ( ثُمَّ اعْلَمْ ) أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ

الِاسْتِنْجَاءِ وَالْقَاءِ الْمَخَاطِ وَالْبِرْزَاقِ فِي الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالنَّظَرِ

إِلَى الْعُورَةِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرَاهٌ وَإِضًا ( بَابُ مَنْهِيَاتِ الْوَضُوءِ )

وَهِيَ خَمْسَةٌ ( الْأَوَّلُ ) إِسْرَافُ الْمَاءِ ( وَالثَّانِي ) غَسْلُ الْأَعْضَاءِ

الْمَفْرُوضَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَقَلَّ ( وَالثَّلَاثُ ) كَشْفُ

الْعُورَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ ( وَالرَّابِعُ ) الْإِسْتِنْجَاءُ بِيَدِ الْيَمِينِ

( وَالحَامِسُ ) التَّبَوُّلُ وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ ( بَابُ نَوَاطِضِ الْوَضُوءِ )

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ( الْأَوَّلُ ) كُلُّ مَا يُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ



(والثاني) الدم والقياح إذا خرجا من البدن الصحيح

(والثالث) القيء ملاء الفم إذا فاء مرة أو طعاما أو ما

لا بلغما عند الثلاثة إذا كان نازلا من الرأس وإن كان صاعدا

من الجوف ينقض عند أبي يوسف إذا كان ملاء الفم لا عندهما

(والرابع) النوم مضطجعا أو متكئا أو مستنبا إلى شيء

لو أزيل ذلك الشيء لسقط (والخامس) الانغماء والجنون

(والسادس) القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

(والسابع) الدودة إن خرجت من الدبر لا إن خرجت

عن رأس الجرح ولا إن سقطت عن اللحم أيضا (والثامن)

المباشرة الفاحشة لمس الذكر والمرأة (باب فرائض الغسل)

وهي ثلثة (الأول) المضمضة (والثاني) الاستنشاق

(والثالث) غسل سائر البدن (بلب سنن الغسل) وهي

خمسة ( الاول ) ان يغسل يديه الى رصفيه ثلثا ابتداء

( والثاني ) ان يغسل فرجه ( والثالث ) ان يزيل النجاسة

ان كان على يديه ( والرابع ) ان يتوضأ كوضوء الصلوة

الارجلية ( والخامس ) ان يفيض الماء على رأسه وسائر

جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس

على المرأة ان تنقض ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول

شعرها ثم اعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة

وهي الغسل من التقاء الحتاتين وانزال المنى والاحتلام

والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الميت

واربعة منها سنة وهي الغسل يوم الجمعة ويوم العرفة

وعند الاحرام والعيدين وواحد منها مستحب وهو غسل

الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا